باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الرابع من نوفمبر سنة ٢٠١٧م، الموافق الخامس عشر من صفر سنة ١٤٣٩ هـ.

برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور حنفى على جبالى ومحمد خيرى طه النجار والدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمى إسكندر والدكتور محمد عماد النجار

والدكتور عبدالعزيز محمد سالمان **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار / طارق عبدالعليم أبوالعطا **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٤٥ لسنة ٣٧ قضائية " دستورية ".

المقامة من

مصطفى محمد زكى عبد الصالحين

ضد

١ – رئيس الجمهورية

٢ – رئيس مجلس الوزراء

٣ – وزير العدل

٤ – النائب العام

"**الإجراءات**"

بتاريخ الرابع عشر من سبتمبر سنة ٢٠١٥، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا الحكم بعدم دستورية المادة (١٠٧ مكررًا) من قانون العقوبات فيما نصت عليه من إعفاء الراشى أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع –على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق– تتحصل فى أن النيابة العامة كانت قد أحالت المدعى وآخرين إلى المحاكمة الجنائية فى القضية رقم ٧٩٧٤ لسنة ٢٠١٣ جنايات مدينة نصر، المقيدة برقم ٢٧ لسنة ٢٠١٣ جنايات شرق القاهرة، لأنهم في غضون الفترة من شهر مارس وحتى مايو سنة ٢٠١٠ بدائرة قسم أول مدينة نصر – محافظة القاهرة ، بصفتهم موظفين عموميين بإدارة التنظيم بحى مدينة نصر طلبوا وأخذوا مبالغ مالية على سبيل الرشوة لأداء عمل من أعمال وظيفتهم، بأن طلبوا من المتهم الثامن بوساطة المتهم التاسع مبلغ ألف جنيه لكل منهم مقابل عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال الأعمال المخالفة في موقع إنشاء مشروع "دلتا استار" بأن تغاضوا عن بدء أعمال الحفر قبل الحصول على ترخيص بذلك، كما قدمت المتهمين من التاسع وحتى السادس عشر إلى المحاكمة متهمة إياهم بتقديم الرشوة لموظفين

عموميين والتوسط فى جريمة الرشوة، وطلبت عقابهم بمقتضى نصوص المواد أرقام (١٠٣، و١٠٣ مكررًا ، و١٠٤، و١٠٧ مكررًا و١١٠) من قانون العقوبات.

وتدوولت الدعوى الجنائية بالجلسات، وبجلسة ٢٠١٤ /١/٢٢، قضت المحكمة غيابيًّا على المدعي وآخرين بالسجن المؤبد ، وتغريم كل منهم ألفى جنيه، وبراءة المتهمين من التاسع حتى السادس عشر مما أسند إليهم من جرائم التوسط فى الرشوة وتقديمها لموظفين عموميين، واستندت فى أحكام الإدانة على اعتراف المتهمين الراشين بتقديم الرشوة لهم، كما أسست أحكام البراءة على نص المادة (١٠٧ مكررًا) من قانون العقوبات المطعون عليها . وإذ مثل المدعى أمام المحكمة بعد صدور الحكم الغيابى فأعيدت الإجراءات، وبجلسة ٢٠١٥/٧/٨، دفع المدعى بعدم دستورية هذا النص فيما تضمنه من إعفاء الراشى أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها، وبعد تقدير محكمة الموضوع جدية الدفع، صرحت للمدعى بإقامة الدعوى الدستورية ، فأقام الدعوى المعروضة.

وحيث إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة ، يتغيّا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الخصومة الدستورية من جوانبها العملية ، وليس من معطياتها النظرية ، وهو كذلك يقيد مباشرتها لولايتها فى شأن هذه الخصومة ، فلا تفصل فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى . ويتحدد مفهوم هذا الشرط باجتماع عنصرين:

أولهما: أن يقيم المدعى – وفى حدود الصفة التى اختصم بها النص المطعون عليه – الدليل على أن ضررًا واقعيًّا قد لحق به، سواء أكان هذا الضرر الذى يتهدده وشيكًا، أم كان قد وقع فعلاً. ويتعين دومًا أن يكون هذا الضرر مباشرًا، ومنفصلاً عن مجرد مخالفة النص المطعون فيه للدستور، مستقلاً بالعناصر التى يقوم عليها، ممكنًا تصوره، ومواجهته بالترضية القضائية تسوية لآثاره.

ثانيهما: أن يكون هذا الضرر عائدًا إلى النص المطعون فيه، وليس ضررًا متوهمًا أو منتحلاً أو مجهلاً، فإذا لم يكن النص قد طبق أصلاً على من ادعى مخالفته للدستور، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة . ذلك أن إبطال النص التشريعى فى هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية، عما كان عليه قبلها.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان المدعى يهدف من دعواه المعروضة إلى إبطال الدليل القائم قبله فى الدعوى الموضوعية ، والمستمد من اعتراف الوسيط عليه بارتكاب جريمة الرشوة ، وكان نص المادة (١/٣٠٢) من قانون الإجراءات الجنائية يجرى على أن "يحكم القاضى فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته"، ومؤدى ذلك أن القانون أمد القاضى فى المسائل الجنائية بسلطة واسعة ، وحرية كاملة ، فى سبيل تقصى ثبوت الجرائم، أو عدم ثبوتها، والوقوف على حقيقة علاقة المتهمين، ومقدار اتصالهم بها، ففتح له باب الإثبات على مصراعيه يختار من كل عنصر بمحض وجدانه، فيأخذ بما تطمئن إليه عقيدته، ويطرح ما لا ترتاح إليه، شريطة أن يُكَوِّنَ القاضى عقيدته بنفسه من خلال التحقيق النهائى الذى يجريه. وكان الفصل فى الدعوى المعروضة لا ينال من حرية محكمة الموضوع فى تكوين عقيدتها فى شأن أدلة الدعوى المرددة أمامها، فيظل اعتراف الوسيط المبدى فى جلسة المحاكمة، مما تستقل تلك المحكمة بتقديره دون غيرها، فضلاً عن أن النص المطعون فيه لا يُلزم محكمة الموضوع الأخذ باعتراف الوسيط كدليل إدانة للمرتشى ، حتى فى الأحوال التى يتوافر فيها لهذا الاعتراف شروطه الشكلية والموضوعية ، والتى يعد معها مانعًا

قانونيًا لعقاب الوسيط ؛ كما أن النص ذاته لم يمنع المرتشى من الدفع ببطلان اعتراف الوسيط عليه، إذا كان لذلك مقتض. ومن ثم فإن قضاء هذه المحكمة فى دستورية النص المطعون فيه لن يكون ذا أثر على النزاع الموضوعى ، لتغدو مصلحة المدعى فى الطعن عليه منتفية، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ، وبمصادرة الكفالة ، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**